

(قرار رقم ١٤٣٤ لعام ١٤٣٤ هـ)

**ال الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثالثة**

**بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)**

**ال الصادر في القضية رقم (١٢/٣٣)**

ففي يوم الإثنين الموافق ١٨/٤/١٤٣٤ هـ ، اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة بالرياض

رئيسا ..... الدكتور/.....

نائباً للرئيس ..... الدكتور /.....

عضوأ ..... الأستاذ الدكتور /.....

عضوأ ..... الدكتور /.....

عضوأ ..... الأستاذ/.....

وبحضور سكرتير اللجنة الأستاذ /.....

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على فرض غرامة عدم تقديم الإقرار لعدم إرفاق الكشوف بالإقرار لعام ٢٠٠٦ م المحال إلى اللجنة شفع خطاب سعادة مدير عام المصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/١٩٩٧ هـ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩ هـ، وقد اطلعت اللجنة على ملف الاعتراض رقم ١٢/٣٣ وعلى محضر المناقشة المؤرخ في ٢٠ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ والتي حضرها كل من: الأستاذ /..... ، و حضر الأستاذ/..... عن الشركة.

وقد أصدرت اللجنة قرارها على النحو التالي:

#### النادية الشكلية

أبلغت مصلحة الزكاة والدخل المكلف بالرегистر بموجب خطاب رقم ٢٨٢/٢/٧/١٣٥٣٢٠١٤٠٦٠٧ و تاريخ ٢٧/٢/١٣٥٣٢٠١٤٠٦٠٧، واعتراض عليه المكلف بموجب خطابه الوارد للمصلحة برقم ٩١٣٩/٦١٦ و تاريخ ٤٠١٤٠٩٠٩٦، وحيث إن الاعتراض قد قدم بعد انتهاء المدة النظامية المحددة بال المادة السادسة والستين من نظام ضريبة الدخل والمادة الستين من اللائحة التنفيذية ولم يقدم المكلف للجنة عذرًا مقبولًا عن عدم تقديمها للاعتراض خلال المدة النظامية سواء أثناء جلسة الاستماع أو خلال المهلة الممنوحة له من قبل اللجنة لذا فإن اللجنة ترى عدم قبول اعتراضه من النادية الشكلية.

#### النادية الموضوعية:

حيث تم رفض اعتراض المكلف من النادية الشكلية، فلا مجال لبحثه من النادية الموضوعية. علماً بأنه يحق لمن له اعتراض على هذا القرار من ذوي الشأن أن يقدم استئنافه مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية خلال مدة ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يرفق المكلف باستئنافه ما يثبت دفع ما قد يستحق عليه من فروقات بموجب هذا القرار أو ضمان مصرفي بها.

والله الموفق...”